

10111 - حكم استخدام المرأة للمكياج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هالوضع الزينة من مكياج او غيره على الوجه بالنسبة للمرأة محرم او لا ولا سيما اذا كان تضطر الى الجلوس مع غير المحارم لا بأس عليها من اما اذا كان يكسب الوجه ظررا - 00:00:00

تضرها فلا يجوز اما كان او غيره يحصل به نور وجمال ولا يضر الوجه فلا حرج لكن عليها ان تستره اذا كان لا يجوز لها ان تكشف وجهها عند غير المحارم - 00:00:27

يجب ان تستر وجهها وتحتجب انما هذا عند زوجها عند النساء والمحارم ما يتعلق حتى ولو ما كان هناك نعم جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:45